حال الوقف فلما كان الشيوع مفاد ما يمنع القبض وهو شرط عند محمد فبطل في الباقي لانتفاء الشرط
بخلاف ما اذا رجع الواهب في نصف الهبة بعد قبض الموهوب له او وهب في مرض موته او وقف
فيه ثم مات فرد الثلثان الى الورثة حيث لا تبطل الهبة والوقف في الباقي لطريان الشيوع بعد القبض
التام واصله ان حكم هبة المريض حكم الوصية حتى يعتبر خروجها من الثلث وجوازها جواز الهبات حتى
يفيد الملك اذا اقبض وكذلك الصدقة وفي مسئلة رجوع الواهب ورد الثلثين الى الورثة مذكورة في المبسوط
كمسئلة الاستحقاق وهذا اذا استحق جزء شايع اما اذا استحق جزء معين لم يبطل الوقف في الباقي وهذا
بعض قوم وعلى هذا الهبة والصدقة المنفذة اذا استحق جزء معين حيث لا تبطل الهبة والصدقة
في الباقي وهذا انسخ قوم وعلى هذا الهبة والصدقة المملوكة اي المملوكة للمتغير قوله قال ولا يتم الوقف عند
ابي حنيفة ومحمد حتى يجعل اخره لجهة لا تنقطع ابدا وقال ابو يوسف اذا سمى فيه جهة تنقطع جاز وصار
بعدها للفقراء وان لم يسمهم وهذه مسئلة القدوري وجه قولهما ان التوقيت يبطل الوقف حتى اذا
وقف داره عشرين سنة لا يصح فلما كان التوقيت مبطلا كان التأبيد شرطا فاذا وقف على
وجه ينقطع كان موقتا من حيث المعنى فلا يصح وهذا هو الوجه الصحيح في بيان قولهما اما قول
صاحب الهداية لهما ان موجب الوقف زوال الملك بدون التمليك وانه يتأبد كالعتق فيه نظر
على اطلاقه لان حكم الوقف عند ابي حنيفة حبس العين على ملك الواقف والتصدق بالمنفعة
فكيف يصح زوال الملك مع حبس العين على ملك الواقف فلو كان ملكه زائلا لم يصح في الوقف شرطه
فيما بعد اللهم اذا حكم به الحاكم فح يزول لانه مجتهد فيه وجه قول ابي يوسف ان المقصود من الوقف
هو التقرب الى الله تعالى بالتصدق بالمنفعة والتقرب كما يكون بالصرف الى جهة لا تنقطع يكون
بالصرف الى جهة تنقطع فجاز الوقف على هذا الوجه كما جاز على ذاك الوجه وقيل ان التأبيد شرط
عند ابي يوسف ايضا لكن التصريح بالتأبيد ليس بشرط عنده لان ذكر الوقف ذكر للتأبيد لان
الوقف ازالة الملك بدون التمليك فصار كالعتق والعتق تابيد فكذا الوقف واشار القدوري
الى هذا القول وصار بعدها للفقراء وان لم يسمهم ونقل الناطفي في الاجناس عن شروط محمد بن مقاتل
عن ابي يوسف اذا وقف على رجل بعينه جاز واذا مات الموقوف عليه رجع الى ورثة الواقف
وعليه الفتوى وقال في البرامكة قال ابو يوسف اذا انقرض الموقوف عليهم يصرف الوقف الى المساكين
فحصل عنه روايتان الى هنا لفظ كتاب الاجناس قوله وهو موقوف عليه اي التقرب الى الله تعالى موقوف
على جعل الوقف لجهة تنقطع كما هو موقوف على جعله لجهة لا تنقطع يعني يحصل التقرب بهذا الوجه

وانما

وانما لا يحصل بذلك الوجه قوله ومبنية معناه مع التابيد قوله قال ويجوز وقف العقار هذا لفظ القدوري
وهذا لان عمر رضي الله عنه وقف ارضا يقال لها ثمغ وكذا سائر الصحابة ووقف العقار فعال ماله دار وله
عقار اي اصل مال كذا في الجمهرة والمراد هنا الارض مبنية كانت او غير مبنية قوله ولا يجوز وقف ما
ينقل ويحول هذا لفظ القدوري في مختصره وتمامه فيه وقال ابو يوسف اذا وقف ارضا ببقرها
واكرتها وهم عبيده جاز قال محمد يجوز حبس الكراع والسلاح هكذا ذكر القدوري والمفهوم منه ان
حبس الكراع والسلاح لا يجوز مقصودا عند ابي يوسف لكن قال الطحاوي في مختصره ولا يجوز الوقف
في عبيد ولا في امة ولا في شيء سوى العقار والارضين الا ان يكون في الارض التي فيها بقر او عبيد
فيشترط ذلك في الصدقة بها وفي الاتفاق لها فيكون ذلك وقفا معها وقال محمد بن الحسين
لا باس بحبس الخيل في سبيل الله وكذلك قال ابو يوسف الى هنا لفظ الطحاوي وقد صرح بجواز حبس
الخيل كما ترى وكذلك شيخ الاسلام خواهر زاده في مبسوطه حيث قال فاما وقف المنقول مقصودا
اذا كان كراعا او سلاحا وقفهما في سبيل الله فانه يجوز استحسانا عند ابي يوسف ومحمد والى
هذا الخلاف اشار صاحب الهداية بقوله وابو يوسف معه فيه على ما قالوا اي مع محمد في جواز حبس
الكراع والسلاح على ما قال المشايخ واما وقف ما سوى الكراع والسلاح من المنقول مقصودا هل
يصح ام لا قال شيخ الاسلام في مبسوطه لا يصح عند ابي يوسف قياسا اي شيء كان وقال محمد
ما تعارف الناس وقفه من المنقول فانه يجوز استحسانا كالمنشار والفاس والجنازة والمصحف
لقراءة القرآن والقدور والمراجل وما لا يتعارف الناس وقفه لا يجوز كوقف الثياب والحيوان وغيره
من الامتعة وقال الشافعي ان وقف المنقول يصح مقصودا اذا كان المنقول شيئا يمكن الانتفاع به
مع بقاء عينه اي شيء كان واجمعوا انه لا يصح وقف الدراهم والدنانير وجه قول الشافعي القياس على
العقار والكراع والجامع امكان الانتفاع مع بقاء العين بخلاف الدراهم والدنانير فانه لا يجوز
الانتفاع مع بقاء العين ولنا ان التابيد شرط في الوقف لانه لا يصح مع التوقيت والمنقول
لا يتابد لانه لا يبقى فلا يصح وقفه لانتفاء الشرط وكان القياس على هذا ان لا يجوز وقف الكراع
والسلاح الا انه ترك القياس بالنص وهو ما ذكر شيخ الاسلام خواهر زاده وغيره ان النبي صلعم
قال لعمر حين شكى من خالد بن الوليد حين منع منه الزكوة فقال ولا تظلموا خالدا فانه حبس
ادرعه وكراعه في سبيل الله ثم النص الوارد في الكراع لا يجعل كالوارد في المصحف ونحوه لان الجهاد
اعظم قربة من قراءة القرآن خارج الصلاة لانه فرض كفاية وهذا تطوع وكذا القربة في الانتفاع

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)